



Al-Talāq al-Mu'allaq (Suspended Divorce) in the Islamic Family Law of Selangor: A Juristic and Maqasidic Study

الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلاڠور: دراسة فقهية مقاصدية

عبد الباري أوانج⁽ⁱ⁾، فيء خولة طيبة فيء محمد يوسف⁽ⁱⁱ⁾، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس⁽ⁱⁱⁱ⁾، حسن سليمان^(iv)، أحمد محمد حسني^(v)

Abstract

Suspended divorce (Talāq Mu'allaq) is a form of divorce that takes effect upon the occurrence of a future event, using a conditional statement or its equivalent. It is initiated by the husband without restrictions on specific wording or timing. In Malaysia, suspended divorce is classified into two types: formal suspension and informal suspension also referred to in law as "Ta'liq Lisan" (verbal suspension). The formal suspension requires the husband to pronounce a specific conditional statement immediately after the marriage contract, while the informal suspension occurs at the husband's discretion without specific wording or timing. Previous studies indicate differing opinions regarding the obligation of formal suspension. Some argue that it facilitates divorce, while others contend that it imposes coercion on the husband. Therefore, this study aims to analyze the concept of formal suspension in Malaysia's Islamic Family Law in light of Maqasid Al-Shariah (the objectives of Islamic law) and to examine the general purposes behind permitting suspended divorce. The study employs two primary research methodologies: the inductive method and the analytical method. The inductive approach is used to collect and compile relevant data from various sources to form a comprehensive understanding of the phenomenon. The analytical approach is then applied to examine the collected data and analyze the Shariah objectives related to the issue. This research focuses specifically on the implementation of suspended divorce in Malaysia, investigating its legal and Shariah dimensions and how it is practically applied. The study concludes that formal suspension serves the best interests of the wife by protecting her rights and safeguarding her physical and mental well-being, in line with essential Maqasid (objectives) of Shariah. It also benefits the husband by ensuring his religious responsibility in upholding his marital obligations. Furthermore, the general Maqasid of allowing suspended divorce revolve around preserving the rights and well-being of both spouses, ensuring their interests while considering the five essential objectives of Shariah in its execution: protection of religion, life, intellect, lineage, and wealth.

Keywords: Divorce, Formal Suspension, Informal Suspension, Family Law, Maqasid Al-Shariah.

ملخص البحث

الطلاق المعلق من أنواع الطلاق التي يترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها. ويكون باختيار الزوج، بلا قيد على لفظ معين، أو وقت معين. وأما التعليق في ماليزيا فهو على نوعين: التعليق الرسمي، والتعليق غير الرسمي، أو ما يسمى في القانون بتعليق اللسان "Ta'liq Lisan". فالتعليق الرسمي هو اللفظ الذي يجب على الزوج أن ينطق به بعد عقد النكاح على لفظ خاص. وأما التعليق غير الرسمي فهو كتعليق الأصل، أي اللفظ المذكور بإرادة الزوج، دون لفظ خاص ووقت خاص. ومما اطلع عليه الباحثون في الدراسات السابقة، وجود خلاف في حكم وجوب التعليق على الزوج، فقيل: إن التعليق الرسمي يفتح ذريعة إلى الطلاق، وقيل: إن وجوب التعليق مؤد إلى الإكراه؛ وعليه فسبحاؤ الباحثون تحليل مفهوم التعليق الرسمي في قانون الأسرة الإسلامية الماليزي في ضوء مقاصد الشريعة، فضلاً عن المقاصد العامة لحكم جواز التعليق. وقد نتجَ الباحثون في دراستهم منهجين رئيسيين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ فمن خلال المنهج الاستقرائي، قاموا بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الطلاق المعلق من مصادر متنوعة لهدف تجميع وتكوين صورة شاملة عن الظاهرة. بينما تم استخدام المنهج التحليلي؛ لفحص وتحليل المعلومات التي تم جمعها، بالإضافة إلى تحليل المقاصد الشرعية المرتبطة بالموضوع. وتركز الدراسة بشكل خاص على قضية تنفيذ الطلاق المعلق في ماليزيا، حيث حاول الباحثون فهم الجوانب القانونية والشرعية لهذه القضية وكيفية تطبيقها في الواقع الماليزي. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن التعليق الرسمي يحقق مصلحة الزوجة بحماية حقوقها، وحفظها من الضرر في جسدها وعقلها، كمقاصد ضرورية، كما يحقق مصلحة الزوج في حفظ دينه بالوقوف على مسؤوليته. وأما مقاصد الشريعة في جواز التعليق أصلاً، فهي في حفظ حقوق الزوجين، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما، بمراعاة الضرورات الخمسة في تنفيذه، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التعليق الرسمي، التعليق غير الرسمي، قانون الأسرة، مقاصد الشريعة.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abdbari@iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ ماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: nikkhaulah@gmail.com

⁽ⁱⁱⁱ⁾ دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: Na.dabous@hotmail.com

^(iv) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my

^(v) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: ahmedking@iium.edu.my

فقد شرع الله الطلاق في الإسلام كآخر حلٍّ لمسألة الخلافات الزوجية، فالطلاق مباح إذا كانت له حاجة، ومكروه إذا لم تكن له حاجة. وقد مارس الناس الطلاق المعلق حتى يومنا الحاضر. وهو الطلاق الذي يترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، أو ما في معناها (Al-Abbār & al-Arabī, 2021, 15). ويكون التعليق فيه بشيء، سواء كان من فعل الزوج، أو الزوجة، أو فعل آخرين، أو حال معين، أو ما إلى ذلك. فمثلاً: إذا قال رجل لزوجته: "إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق" (Badrān, 1985, 321). فهنا، إذا خرجت الزوجة من البيت، فإن هذا الطلاق يقع.

إنَّ سبب اختيار هذا البحث يكمن في أنَّ أصل التعليق في الإسلام ليس واجباً على الزوج، بل هو من اختياره، أو بإرادته؛ للحاجة إليه، كأن يكون درساً للزوجة. وأما التعليق في ماليزيا فينقسم إلى نوعين: التعليق الواجب على الزوج، والتعليق باختيار الزوج. فالنوع الأول قد ثبتت صيغته في القانون، وعلى الزوج أن ينطق به بعد عقد النكاح، وهو ما يسمى بالتعليق الرسمي. ومن أمثلة ذلك: ما وُضع في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور، فقد ذكر في المادة (٢): "أنَّ التعليق هو صيغة الاتفاق الذي نطق به الزوج بعد عقد الزواج...". فهو واجب لكل ولاية في ماليزيا إلا برليس. وأما النوع الثاني، فهو من اختيار الزوج، ولا يرتبط بأي وقت، ولا بأي صيغة خاصة، ويسمى بالتعليق غير الرسمي، أو بتعليق اللسان، وتنفيذه كتعليق الأصل. وتتمثل مشكلة البحث فيما يتعلق بالنوع الأول، في أنَّ وجوب التعليق قد ظهر فيه النزاع عند بعض الباحثين، وذلك حول ملائمة وجوب التعليق لكل مسلم؛ فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن وجوب التعليق يحتمل الإكراه للزوج، مما قد يؤثر في صحة التعليق، كما أنَّ وجوبه فيه مخالفة لمقاصد الزواج الذي يهدف إلى استمرارية العلاقة الزوجية؛ لأنه يفتح ذريعة للطلاق (Sitiris et al., 2022). وأما مشكلة البحث فيما يتعلق بالنوع الثاني، فتتمثل في أنَّ كثيراً من مسائل التعليق غير الرسمي في ماليزيا، تتعلق بأمور ليس فيها مصلحة. وعليه فسيعمل الباحثون على تحليل الموقف الشرعي من التعليق

المحتوى

المقدمة	42
المبحث الأول: الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي	43
المطلب الأول: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي	43
المطلب الثاني: تعريف الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي وحكمه	44
المطلب الثالث: شروط الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي	45
المطلب الرابع: أقسام الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي	46
المبحث الثاني: الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور	47
المطلب الأول: تعريف الطلاق المعلق في القانون	47
المطلب الثاني: أقسام الطلاق المعلق وشروط صحته في القانون	47
المطلب الثالث: قضايا مختارة حول التعليق الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور	48
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي في القانون	49
المبحث الثالث: تحليل التعليق غير الرسمي في القانون في ضوء مقاصد الشريعة	52
المطلب الأول: قضايا مختارة حول التعليق غير الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور	52
المطلب الثاني: تحليل صيغة التعليق غير الرسمي المستخدمة، وحكمها، ومقاصدها	53
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في تطبيق التعليق غير الرسمي في القانون	54
الخاتمة	56
التوصيات	56
المراجع	57

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث ليتمم مكارم الأخلاق، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فخر الدين بن زكريا ٢٠١٩م (Zakariyā, 2019)؛ والطلاق المعلق: صيغة التعليق في الفقه الإسلامي والقانون، لنور هادي ٢٠٢٠م (Hādī, 2020)؛ وموقف لفظ الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية بماليزيا، ليلانا بنت عبد اللطيف، ورافعة بنت سايدون ٢٠٢١م (Abd al-Laṭīf & Sāidūn, 2021). والطلاق المعلق في الفقه: تحليل تطبيقه في قانون الأسرة الإسلامية والمبادئ التوجيهية في المحاكم الشرعية بماليزيا، للدكتور ميسزاري سييتيريس وآخرون، ٢٠٢٢م (Sitiris, et. al, 2022).

المبحث الأول: الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي

قبل البدء بمناقشة الطلاق المعلق، لا بد لنا من أن نُعرِّف - أولاً - ماهية الطلاق في اللغة، والاصطلاح.

الفرع الأول: الطلاق لغة

١. الطلاق والإطلاق بمعنى واحد في اللغة العربية. وهو رفع القيد، حسباً كان أم معنوياً، تقول: أطلقتُ البعير من عقاله، وأطلقتُ لك التصرف في مالي، والمرافعة عني (Fayd Allāh, 1986,7)، ويقال: رفع قَيْدِ الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة (Umar, 2008)

٢. التخلية والإرسال، فيقال: أُطلِقتِ الناقة، أي سُرِّحت حيث شاءت، والإطلاق الإرسال، وأطلق يده بخير يطلقها: فتحها كأطلقها (Āyishah, 2021).

٣. الترك والمفارقة، أي الترك بعد الإمساك، ويقال: طَلَّقْتُ البلاد فارقته، وطلَّقتِ القوم تركتهم كما يترك الرجل المرأة.

وقال الجوهري: يقال طَلَّقَ الرجل امرأته تطليقاً، وطلَّقَتْ بفتح اللام تطلَّقَ طلاقاً فهي طالق وطالقة. وقال الأخفش: ولا يقال طَلَّقْتُ بضم اللام. ومن هنا، فالطلاق لغة يدل على

الرسمي وغير الرسمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، كما سيُناقشون في ضوئها توجيهات في وضع التعليق، خاصة فيما يتصل بالتعليق غير الرسمي؛ حتى تتحقق مصلحة الجميع، ولا يقع عليهم ضرر في تنفيذه.

كما يحاول الباحثون الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي؟ وما هي أقسامه؟ وما شروطه؟ وكيف يُطبَّق الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا؟ وما مدى توافق تنفيذ التعليق في ماليزيا مع المقاصد الشرعية الإسلامية؟ وما هي المبادئ التوجيهية في وضع التعليق غير الرسمي بين الزوجين؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي، وأقسامه، وشروطه، والتعريف بكيفية تنفيذه في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا، كما تهدف إلى الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تنفيذ التعليق بماليزيا، إضافة إلى توضيح المبدأ التوجيهي في وضع التعليق بين الزوجين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم مساهمة علمية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق المعلق إلى الباحثين، وفي حلِّ المشاكل التي قد تنشأ بين أفراد الأمة الإسلامية في ماليزيا حول تنفيذ التعليق الرسمي، كما تنفع هذه الدراسة في إرشاد المجتمع حول استخدام التعليق غير الرسمي بطريقة صحيحة.

تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والتي ناقشت موضوع الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي، وتناولته بالتحليل في قوانين بلادٍ شتى، لكنها لم تتناول صيغة التعليق من حيث الصحة والفساد، ولم تركز على مقاصد الشريعة الإسلامية في تنفيذ التعليق الرسمي في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا على وجه الخصوص؛ مما دفع الباحثين إلى البحث في أحكام الطلاق المعلق عند الفقهاء، وتحليلها، ومقارنتها بما وُضع في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة.

ومن أهم الدراسات السابقة مما له تعلق بهذه الدراسة: دراسة مقاصدية عن الطلاق المعلق في إندونيسيا، لمحمد حلمان طوهاري ٢٠١٦م (Tūhārī, 2016)؛ والطلاق المعلق في الحكومة الماليزية: دراسة مقارنة في ولاية ترنجانو وبرليس، لمحمد

المطلب الثاني: تعريف الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي وحكمه

الفرع الأول: المعلق لغة

اسم مفعول من علق الشيء بالشيء: جعله معلقاً به (Babastī, 1992, 1029). وامرأة معلقة: لا يعاشرها زوجها ولا يطلقها، أو التي فقد زوجها، فهي لا متزوجة ولا مطلقة (Umar, 2008).

والطلاق المعلق: هو ما جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط (Al-Saqqāf, 1433H, 3/114). وقيل: هو ما رُتّب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل: إن، وإذا، ومتى، ولو، ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، أو إن دخلت دار فلان فأنت طالق (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6968).

والتعليق اللفظي هو الذي تُذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل: إن، ولو، ونحوها. وأما التعليق المعنوي، فهو الذي لا تُذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى. كأن يقول الزوج: عليّ الطلاق لأفعلنّ كذا. والمقصود منها حسب العرف، وقوع الطلاق إذا حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6968).

فعند الحنفية: التعليق لغة هو من علقه تعليقاً. واصطلاحاً: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يميناً مجازاً (Al-Hāshkafī, 2002, 220). وقال البرهان المرغيناني: فإن الطلاق إذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق (Al-Marghīnānī, n.d., 74).

والمالكية: عُرف بالطلاق المقيّد، أي يكون الطلاق مقيّداً بصفة، فإذا أن يُقَيّد ذلك بلفظ الشرط، أو أن يُقَيّد بلفظ الوجوب. كأن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، أو إن لم أفعله. وسمي ذلك يميناً بالطلاق على المجاز (Al-Qurtubī, 1988, 1/579).

بينما عند الشافعية: تعليق الطلاق هو أن يُعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس

الإرسال، ورفع القيد، والمفارقة. وهو معنى لغوي يتصل بتحقيق المعنى الشرعي للطلاق (Al-Khafif, 2008, 22).

مما سبق بيانه، يتضح لنا بأن الطلاق معناه العام هو المفارقة بين شئتين، ورفع القيد بينهما. وهذه الدراسة تبحث خصوصاً في المفارقة بين الزوجين التي ترفع عقد وأحكام الزواج.

الفرع الثاني: الطلاق شرعاً

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: رفع قيد النكاح في الحال أو المال، بلفظ مخصوص ونحوه (Abū al-'Azm, 2020, 2715). وقد وردت عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء والمذاهب نذكر منها:

١. الحنفية: حلّ رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج أو ممن قام مقامه في الحال أو في المال بلفظ مخصوص (Al-Khafif, 2008, 22).

٢. المالكية: حلّ عقدة النكاح (Al-Khafif, 2008, 22)، أي صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه.

٣. الشافعية: حلّ عقدة الزوجية من جانب الزوج أو ممن قام مقامه؛ لأنّ كلّ طلاق يلحقها عندهم، رجعيّاً كان أو بائناً (Al-Khafif, 2008, 22).

٤. الحنابلة: يتفق جمهور الحنابلة مع الحنفية في المعنى الاصطلاحي للطلاق، فهو: حلّ قيد النكاح من جانب الزوج أو ممن يملك عدد الطلقات أو بعضها، أو تحریم بعد التحليل، أي في الحال أو المال.

ويخلص الباحثون من هذه التعريفات إلى أنّ الطلاق هو حلّ قيد الزوجية من جانب الزوج أو آخر قام مقامه كالحاكم، في الحال أي طلاق منجز، أو في المال، أي يمكن وقوعه في المستقبل، رجعيّاً كان أو بائناً، استناداً إلى لفظ مخصوص.

وفي تقديرنا، فإننا نميل إلى القول الأول؛ لقوة الدليل، وذلك بمطلق الآية الدالة على مشروعية الطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فهذه الآية لم تُقَيِّد وقوعه بشيء، أي لم تفرق بين مُنَجَّر ومعلق. فيقع الطلاق إما منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً. كما أنَّ هناك كثير من الوقائع حدثت في عصر النبي ﷺ والصحابة تدلُّ على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه. وكذلك استدلالهم بقول النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم..). (Al-Tirmidhī, 1975, 3:626). إذن، فالطلاق المعلق يقع إذا وجد المعلق عليه.

المطلب الثالث: شروط الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي

هناك شروط لوقوع الطلاق المعلق، وهي كالآتي:

١. يشترط قيام الزوجية حقيقة أو حكماً عند التعليق، وحصول التعليق؛ وبيان ذلك أن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1996, 3/344). بخلاف بقية المذاهب. فإذا طلق الرجل امرأة أجنبية بتعليق على شيء، فلا يقع الطلاق، وكذلك فيما لو تزوجها، ثم فعلت الشيء المعلق عليه، فلا تطلق؛ لأنها وقتت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق، سواء علَّقه بمقارنة النكاح أم لا (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6971). فلو قال رجل لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو. وهذا عند الشافعية (Al-Sharbaī, 1992, 4/130). والحنابلة (Ibn Qudāmah, 104). وأما عند المالكية (al-Dasuqi, 2/370) والحنفية: (Ibn al-Humām, 1970, 4/116)، فإنه إذا علَّقه على نكاحها، فصَحَّ التعليق، ولو لم تكن زوجته، أو معتدة عند التعليق (A Group of Authors, 1427H, 12/311)، كما لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. ولكن إذا علَّقه بغير نكاحها، فإنه لغو ولم يصح التعليق، كأن يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق.

به الزوجة به أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها (Al-Sharbaī, 1992, 4/134).

وعند الحنابلة: يفهم منه بأنه تعليق الطلاق بشرط، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، مثل إذا قال: إن قُمتِ فأنت طالق، فقامتِ طَلقت وانحل شرطه (Ibn Qudāmah, 2004, 104).

وعليه؛ فالطلاق المعلق هو ما جعل فيه الزوج الطلاق متعلقاً بشرط، بأداة من أدوات الشرط، أو ما في معناها، ويقع في المستقبل بوقوع ذلك الشرط.

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال: (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6972)

١. عند أئمة المذاهب الأربعة (Ibn Qudāmah, 1983, 8/379)، يقع الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه، أو تأكيد الخبر، أم شرطياً، يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢. وعند الظاهرية (Ibn Ḥazm, n.d., 9/476)، والشيعية الإمامية (Al-Rawdāfī, 2011, 1/43)، الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: أي ما قصد به الحث على فعل شيء، أو تركه، أو تأكيد الخبر، أو لم يكن على وجه اليمين: أي ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٣. عند ابن تيمية (Ibn Taymiyyah, 2004, 33/238). وابن القيم (Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 1991, 4/75) إن كان التعليق على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزئه كفارة يمين إن حَثَّ في يمينه، وهو عند ابن تيمية، وأما عند ابن القيم فلا كفارة عليه. ولكن إذا كان التعليق بالشرط، أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال. وكذلك المالكية (al-Dasuqi, 2/392)، والشافعية (Al-Shirbīnī, 4/512, 1994).

٥. دُكِّرَ أداة من أدوات الشرط عند التعليق، مثل: إذا، وأي، وإن، ومتى، ومن، ونحوها (Ibn Qudāmah, 1983, 4/508)، إلا أن يكون الشرط المذكور مفهوماً من المعنى.

٦. ألا يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت، أو يفصل بكلام أجنبي أو غير مفيد. فإن فعل، بطل التعليق، ووقع الطلاق منجزاً (Ibn Najīm, n.d., 4/3)، كأن يقول: أنت طالق، وسكت بُرْهة، ثم قال: إن خرجت من البيت. ولا يضر إذا كان الفاصل ضرورياً، كسكتة للتنفس، أو سعال، أو عنده فأفأة أو انقطاع الصوت.

٧. ألا يقصد به المجازاة (Ibn 'Ābidīn, 1996, 3/343)، كمن خاطبته زوجته بمكروه: يا سفيه، أو يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كذلك فأنت طالق، يريد إغاضتها بالطلاق كما أغاضته بالشتم المكروه، وقع الطلاق منجزاً لا معلقاً، سواء أكان الزوج كما قالت، أو لم يكن، إلا إذا أراد التعليق، وهذا فيما بينه وبين الله عز وجل (A Group of Authors, 1427H, 12/311).

المطلب الرابع: أقسام الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي

ينقسم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أنواع، هي (Maḥmūd, 2014, 25/5)

١. **الطلاق القسمي**: وهو الطلاق الذي يريد الزوج منه أن يحمل زوجته على فعل أمر ما أو تركه، أو تصديقه في خبر ما أو تكذيبه، كمن قوله: لو كلمتُ محمداً فزوجتي طالق، بقصد الامتناع من تكليم محمد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه محمداً وتطبيقه امرأته.

٢. **الطلاق الشرطي**: وهو الطلاق الذي يقصد منه الزوج أن يقع الطلاق عند حصول الشرط. كمن قال: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، فإذا خرجت طلقت؛ لأنه علّقه على شرط محض.

كما أنه عند حصول التعليق، فإنه لا بد أن تكون له زوجة، أو معتدة منه. فإذا لم تكن كذلك، لم يقع الطلاق به عليها.

٢. أهلية الزوج عند التعليق، بمعنى ألا يكون صبيّاً، ولا مجنوناً، ولا مكروباً، ولا نائماً، عند الجمهور (Ibn al-Barādhā'ī, 2002, 2/353)، بخلاف الحنابلة (Qudāmah, 1983, 8/236)، وأما عند حصول المعلق عليه، فلا يشترط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، أي إذا كان طلق طلاقاً معلقاً ثم جُنَّ أو عَثَّ، ووجد المعلق عليه، فوقع الطلاق؛ بسبب أن الصيغة قد صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيتربط عليها أثرها (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6971).

٣. كون الشرط المعلق عليه معدوماً عند الطلاق، وعلى خطر الوجود في المستقبل (Al-Kāsānī, 1328H, 3/22). بمعنى أن المعلق عليه يحتمل أن يكون وألاً يكون. فلو كان موجوداً، كان طلاقها منجزاً، كأن يقول: إن خرجت من البيت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلاً؛ فتطلق في الحال.

وإن كان المعلق عليه بشيء مستحيل عادة، كالطيران، وصعود السماء، كأن يقول: إن صعدت السماء فأنت طالق. فعند الحنفية لا يقع؛ لأن هذا التعليق لا يصح، واليمين لغو (Ibn 'Ābidīn, 1996, 3/342)، ووافقتهم في ذلك بقية المذاهب (Al-Zuhaylī, n.d., 9/6970).

وكذلك التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى. فقد ذهب الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1996, 3/366)، والمالكية (al-Dasuqi, 2/392)، والشافعية (Al-Shirbīnī, 1994, 4/489)، والظاهرية (Ibn Ḥazm, n.d., 9/484)، إلى أنه لا يقع إن قصّد التعليق. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى وقوع هذا الطلاق؛ لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً، ويقع في الحال، وسقط حكم تعليقه (Ibn Qudāmah, 1983, 8/439).

٤. يجب أن يُذكر المعلق عليه عند التعليق. فإن لم يُذكر شيء بطل التعليق. كأن يقول الزوج: أنت طالق إن، أو يقول: أنت طالق إن دَخَلْتُ، بدون ذكر المعلق عليه (دار سفيان)، وهذا الراجح عند الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1996, 3/343)، وهو

الفرع الأول: التعليق الرسمي

هو اللفظ الذي يوجب على الزوج أن ينطق به بعد عقد النكاح. وهذا التعليق حكم خاص في القانون؛ ولذلك يسمى بالتعليق الرسمي. فيكون واجب التطبيق في كل ولاية بماليزيا إلا برليس، وتختلف صيغة التعليق المذكور فيه، فتكون تفريقاً بالخلع كحلٍ أخير في بعض الولايات، وتفريقاً بالطلاق في ولايات أخرى؛ وهو بذلك حكم خاص بالتعليق في قانون الأسرة

الإسلامية بولاية سلانجور وفقاً للآتي: (Sect. 50, Islamic Family Law Enactment [State of Selangor], 2003)

١. يجوز للمرأة المتزوجة أن تُقدم إلى المحاكم إثباتاً على

التعليق الذي حدث، إن كان موافقاً لشروط شهادة التعليق المقدمة بعد عقد الزواج.

٢. على المحكمة أن تنظر في هذه القضية، وأن تتحقق

من صحتها، فإذا تأكدت من صحة هذا التعليق وفقاً للشرعية الإسلامية، فلا بُد من أن تثبته وتسجله، ثم ترسل نسخة مصدقة من ذلك إلى مكتب التسجيل؛ ليتم تسجيلها.

من الواضح أنّ للمحاكم الشرعية سلطة في إثبات حكم الفراق بين الزوجين؛ بسبب التعليق المدّون في القانون. فإذا خالف الزوج هذا التعليق، يجوز للزوجة أن ترفع ذلك إلى المحاكم الشرعية، فقد تم إعداد لفظ التعليق من قبل الدائرة الدينية الإسلامية في كل ولاية على حدة، فلا يوجد لفظ موحد للتعليق لجميع الولايات في ماليزيا، وكان لفظ التعليق الرسمي في ولاية سلانجور كالآتي:

"أنا أوافق بأنني إذا تركت زوجتي فلانة بنت فلان لمدة أربعة أشهر متتالية من الهجرة، أو أكثر، متعمداً، أو غير متعمد، ولم أعطيها نفقتها، أو لم أُكَلِّف وكيلي أن يعطيها النفقة خلال هذه المدة مع أنها تطيعني، أو سببت لها ضرراً، ثم اشتكت زوجتي إلى المحكمة الشرعية، وثبتت في المحكمة الشرعية صحة شكواها، ودفعت للمحكمة الشرعية عشرة رينجيت، وقبِلَتْ المحكمة ذلك نيابة عني، فحينئذ تطلق مني زوجتي بالخلع (Sijil .nikah negeri Selangor)

ويرى الباحثون أن صيغة التعليق الرسمي في ولاية

سلانجور تحكم بالتفريق بالخلع، كما يحق للزوجة أن تشتكي

٣. الطلاق المحتمل للنوعين السابقين: وهو الطلاق

الذي يحتمل أن يكون يميناً محضاً، أو شرطاً محضاً، ويرجع هذا إلى نية المعلق. كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى: إن خرجت من الدار وقع طلاقها، فحينئذ يقع الطلاق، ويحتمل أيضاً أنه لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما منع زوجته من الخروج.

المبحث الثاني: الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور

المطلب الأول: تعريف الطلاق المعلق في القانون

وَرَدَ تعريف الطلاق المعلق في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور، في المادة (٢) كالآتي:

[“ta’liq”ertinya lafaz perjanjian yang dibuat oleh suami selepas akad nikah mengikut Hukum Syarak dan peruntukan Enakmen ini].

بمعنى: "التعليق هو صيغة الاتفاق الذي يبرمه الزوج بعد عقد الزواج وفقاً لقانون الشراكة وأحكام هذا القانون".

ويرى الباحثون بأن هذا التعريف خاص بالتعليق الرسمي بعد عقد النكاح فقط. وهو غير صحيح؛ لأنه يخالف الأصل في الطلاق المعلق، أي أنه في الشرع: هو اللفظ الذي يمكن أن يكون في أي وقت، ما دام الرجل والمرأة في حالة الزوجية؛ لذا، فإن هذا التعريف بحاجة إلى إعادة نظر؛ حتى يكون واضحاً، وموافقاً للشرع.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق المعلق وشروط صحته في القانون

يقرّ قانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا التعليق في الطلاق. ويطبق هذا بقسميه: التعليق الرسمي، والتعليق غير الرسمي أو المسمى بالتعليق اللساني، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الثالث: قضايا مختارة حول التعليق الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سالانجور

هناك الكثير من القضايا حول التعليق الرسمي، سواء في ولاية سالانجور، أو في ولايات أخرى. وهنا سنناقش قضيتين فقط من ولاية سالانجور، إحداهما تم إقرارها بنتائجها، والأخرى تم رفضها.

أولاً: قضية [RMY v KSM 2020] (SHLR 28) (RMY) v. KSM, 2020, 2 SHLR 28

حيث طلبت المدعية (الزوجة) الطلاق بالتعليق؛ على أساس الادعاء بأن المدعى عليه (الزوج)، ينتهك صيغة التعليق من خلال القيام بما يأتي: (أ) غادر المدعى عليه المدعية لمدة سنة وخمسة أشهر، (ب) لم يقدم المدعى عليه النفقة لمدة عامين حين كانا معاً، وسنة وخمسة أشهر بعد أن غادرها، (ج) أضر المدعى عليه بالمدعية؛ فأصابها بضرر في بدنها. وبناء على ذلك وافقت المحكمة على طلب المدعية؛ بالقرائن الآتية:

١. أن المدعية تعيش في سالانجور.
٢. وهما متزوجان حقيقة بناء على شهادة الزواج المقدمة.
٣. نطق المدعى عليه لفظ التعليق بعد العقد، بناء على الشهادة، بتأكيد من المدعية والمدعى عليه.
٤. وقد أثبتت المدعية بنجاح أن المدعى عليه قد أضر بها في بدنها، وهذا بشهادة شاهدين رأيا الحادث.
٥. استوفت الدعوى التي قدمتها المدعية الشروط المبينة في صيغة التعليق، وأحكام قانون الأسرة الإسلامية بولاية سالانجور في المادة ٥٠.

في حين رفضت المحكمة الادعاء بشأن مغادرة المدعى عليه، والنفقة التي لم تقم؛ لأن هاتين المسألتين مترابطتان. كما نرى في صيغة التعليق، أنهما مرتبطتان بكلمة "dan"؛ فإذا رُفضت المسألة الأولى، فيجب أن تُرفض المسألة الثانية. وفي هذه القضية، رُفضت المحكمة المسألة الأولى؛ لاعتراض المدعية بأنها تركت المدعى عليه، وليس العكس.

للمحكمة الشرعية إن كان الزوج قد تركها لمدة أربعة أشهر متتالية، ولم يقدم لها النفقة، أو ألحق بها ضرراً؛ إذ يركز التعليق الرسمي في كل ولاية على ثلاثة أشياء، وهي: عدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، وتسببه بأي ضرر شرعي بها.

الفرع الثاني: التعليق غير الرسمي

هذا التعليق هو الأصل كما في الشرع. ويكون باختيار الزوج، دون قيد بصيغة خاصة، أو وقت خاص، كأن يقول الزوج لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فيقع الطلاق إذا حصل هذا الشرط، أي إذا دخلت الزوجة الدار فيقع الطلاق عليها منجزاً. ولا يوجد حكم خاص في القانون المتعلق بهذا الشأن، ولكن، يوجد توجيه في تطبيق الطلاق المعلق رقم ٨ من عام ٢٠٠٧م، فذكر فيه شروط صحة صيغة التعليق، وهي كالآتي: (Amalan Perceraian Ta'liq, 8: 2007)

أولاً: يجب أن تتضمن صيغة التعليق النقاط الآتية:

١. أن يكون الشرط المعلق عليه على خطر الوجود في المستقبل.
٢. يشترط قيام الزوجية الصحيحة عند التعليق.
٣. إن كان المعلق عليه من فعل الزوجة أو الآخر، فلا بد أن يخبرهم بهذا قبل وقوعه.
٤. لا بد أن تكون صيغة التعليق في: (أ) شهادة التعليق؛ أو (ب) شهادة أمام مسجل المحكمة، أو المحامي الشرعي بحضور زوجته أو مثله.

ثانياً: (أ) أن تكون صيغة التعليق المقدم لإثبات الطلاق مستوفية شروط الشريعة، فتتضمن اللفظ الآتي أو نحوه: "apabila" أو "jika" أو "sekiranya" أو "kalau" أو "tiap-tiap kali" أو "manakala"، أو أي لفظ آخر وفقاً للشرع. (ب) ألا تكون صيغة التعليق بمشيئة الله، أو لفظ: "إن شاء الله".

ويرى الباحثون بأن بعض شروط صحة التعليق المذكورة موافقة للشريعة. ومن شروط التعليق الأخرى التي وضعها الفقهاء: أهلية الزوج عند التعليق، والتعليق بالمجازاة، وغير ذلك.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي في القانون

سَبَقَ البيان بأنه لا يوجد نصّ خاص بالطلاق المعلق، فاجتهد جمهور الفقهاء بجوازه بمطلق الآية الدالة على مشروعية الطلاق، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن هنا فقد أنشأت المحكمة الماليزية نصّ قانون التعليق الرسمي، القائم على وجوب نطق الزوج به بعد العقد (إلا ولاية بريس). ويتركز قانون التعليق الرسمي في ماليزيا على ثلاثة أشياء، وهي: عدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، وتسببه بأي ضرر شرعي لها؛ وذلك من باب الحرص على حماية الزوجة؛ ذلك أن هذه الأشياء الثلاثة هي غالب مشاكل الزوجة أثناء زواجها، كما أنّ إهمال الزوج لهذه الأشياء الثلاثة يسبب المتاعب للزوجة؛ لذلك، تمنح الزوجة الحق في تقديم شكوى إلى المحكمة الشرعية، إذا خالف الزوج هذا التعليق؛ وبهذا يتم الدفاع عن حقوق المرأة ومصالحها، وحمايتها، والحيلولة دون اضطهادها وإيذائها.

تجدر الإشارة إلى وجود خلاف في تنفيذ التعليق الرسمي في ماليزيا؛ لأنّ ذلك يفتح ذريعة للفراق بين الزوجين، فتزداد حالات الطلاق في ماليزيا، وذلك خلافاً للشريعة التي تصف الطلاق بالكراهية (Mekwok, 2007, 136)، كما في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (Sunan Abī Dāwūd, 2009, 3:505, Hadīth No. 2178)، (Al-Sijistānī, 2009)، (الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله) (Al-San'ānī, 1997, 3:247)، كما أن التعليق الرسمي فيه حفظ المصلحة من جانب الزوجة فقط، وهو مقصور على بعض الأمور، ويتضمن عنصر الإكراه بحق الزوج. (Nor Fadzlina Nawi, 2004)

من هنا يسعى الباحثون لمناقشة قانون التعليق الرسمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة مصطلح من مركب إضافي (مضاف، ومضاف إليه)، أي أنهما: مقاصد، والشريعة، وهذا المصطلح منسوب إلى الإسلام، وفيما يأتي بيان لكل منهما:

ثانياً: قضية (Khanisah bte [2007] 3 SHLR 98) Mohammad Ridzuan v. Suhaimi bin Jaafar, 2007, 3 SHLR 98)

حيث قامت المدعية (الزوجة) بتعديل طلبها إلى الطلاق بالتعليق، وأدعت أنّ المدعى عليه (الزوج) غادرها، ولم يقدم المدعى عليه النفقة في تلك المدة؛ ونتيجة ذلك، فقد رفضت المحكمة الادعاء؛ لأن الادعاء الأول قد ثبت بنجاح في تقديم شهود، واعتراف المدعى عليه بأنه لم يعيش معها مدة أربعة أشهر وعشرين يوماً. وأما الادعاء الثاني، فلم ينجح؛ لأنّ ادعاءها لم يكن مدعوماً بشهادة بيّنة لشهود على أنّ المدعى عليه لم يقدم النفقة خلال تلك الفترة كلها، بل اعترفت المدعية بأنها قد حصلت على نفقة خلال تلك المدة على فترات؛ وعليه فإذا رُفِضَت المسألة الثانية، فيجب أن تُرفض المسألة الأولى؛ لأنّ هاتين المسألتين مترابطتان. إضافة إلى أنه من بين شروط التعليق التي نوقشت: التحقق من شهادة الزوج، ومن نطق المدعى عليه بصيغة التعليق بعد العقد.

بمناقشة هاتين القضيتين، يتفق الباحثون مع قرار المحكمة؛ لأنّ كلتاها حازتا قرارات بمراجعة الشروط التي حددها الشرع، كالتأكد من تحقق الزوجية عند التعليق، وأنّ الزوج قد نطق بصيغة التعليق بعد العقد، فضلاً عن اهتمام المحكمة بالأدلة المقدمة، وإلزام الشهود بالإدلاء ببيان واضح، وفق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢]. أي أشهدوا على طلاقها ورجعتها، و "ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ" أي رجلين مسلمين عدلين؛ لأنّ في الإشهاد المذكور سداً لباب الخصومة، ومنعاً لكتمان كلٍ منهما ما يلزمه بيانه (Al-Sa'dī, 2000, 869)، وإذا لم يقدم المدعى الإشهاد أو الأدلة الواضحة على الادعاء، فيمكن أن ترفض المحكمة تلك القضية.

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

معنى المقاصد: المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل (قَصَدَ): يقال قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. والقصد هذا يأتي بمعان متعددة في اللغة، منها: استقامة الطريق (Ibn Manẓūr, n.d., 3/353)، وإتيان الشيء، والأم، واكتناز الشيء، والاعتماد، والعدل، والتوسط (Ibn Fāris, 5/95).

معنى الشريعة: الشريعة بمعنى الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (Al-Yūbī, 1998, 29).

والشريعة، والشرع، والشرعة، بمعنى واحد. فالدين الإسلامي مصدر حياة النفوس، وصالحاتها، وتقدمها، وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد (Al-Khādimī, 2001, 14).

تعريف مقاصد الشريعة: لم يوجد معنى واضح ودقيق لمقاصد الشريعة عند المتقدمين من علماء الأصول، لكن المعاصرين وضعوا لها تعريفات عديدة ذات مضامين مشتركة، ومنها:

قال ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (Ibn 'Ashūr, 2004, 3/165).

ومعنى المقاصد الخاصة عنده: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استئلال هوى وباطل الشهوة" (Ibn 'Ashūr, 2004, 3/121).

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (Al-Fāsī, 1993, 7).

وعرفها اليرسوني بأنها: الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد (Al-Raysūnī, 1992, 7).

وعرفها اليبوبي بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد (Al-Yūbī, 1998, 37).

وخلاصة هذه التعريفات أن مقاصد الشريعة هي ما قصده الشارع في تشريع جميع الأحكام، أو معظمها، عموما، وخصوصا؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. فيوجد في كل حكم من أحكامها الغاية من الشريعة، والمعاني، والحكم، والأسرار، التي راعاها الشارع لعباده.

وقد اجتهد الفقهاء في جواز الطلاق المعلق لتحقيق مصالح العباد وفقا لمقاصد الشارع، إذ تدخل مشروعية التعليق هذا في المصالح المرسلّة، التي هي بمعنى: كل مصلحة غير معتبرة ولا ملغاة بنص من الشارع بخصوصها، يكون في الأخذ بما جلب منفعة أو دفع ضرر. (Suleimān, H., 2022) والتعليق الرسمي يحقق المصلحة لكلا الزوجين، وذلك بضمان حقوق الزوجة، وقيام الزوج بواجباته؛ لتسود الأسرة سكينّة، ومودة، ورحمة. كما أن في ذلك دفعا للضرر الذي يمكن أن يلحق بالزوجة، إذا لم تُحْزَ على حقوقها الضرورية، أو إذا تعرضت للأذى والإصابة وسوء العشرة؛ وهنا تكمن ضرورة تنفيذ قانون التعليق.

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ويمكن أن يعدّ التعليق الرسمي من الضروريات؛ لأن حماية حقوق الزوجة ضرورية، كما أن تنفيذه يلزم الزوج بإنجاز مسؤولياته، وفي ذلك صيانة للزوجة من الظلم والضرر. وتحقق مصالح الناس بحفظ الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وقد قال الإمام الغزالي: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة

٣. حفظ العقل:

إن للعقل في الإسلام أهمية كبرى؛ فهو مناط التكليف والمسؤولية؛ لذلك، جعلت الشريعة حفظه من مقاصدها الضرورية؛ لأن الإنسان لا يصل إلى فهم نصوص الشرع، وأحكامه، ومقاصده، إلا باستثمار طاقات العقل وقدراته؛ لذا فإن قانون التعليق يمكن أن يحفظ العقل؛ ذلك أن الشروط التي وُضعت فيه تتعلق بترك الزوج لها، وعدم إعطائها النفقة، والإضرار ببندتها، وهي من الأمور الضرورية، حيث إن عدم مراعاتها في القانون المذكور، يمكن أن يؤدي إلى مرض العقل أو إفساده، فتنمية صحة العقل تحتاج إلى الغذاء الجيد، والبيئة الصالحة، ولا يمكن للزوجة أن تحفظ عقلها بوجود هذه المشكلة المستمرة؛ لذا فوجوب هذا القانون بالتعليق يمكن أن يساعد في مواجهة هذه المشكلة؛ بحث الزوج على القيام بمسؤوليته، وإلا، فللزوجة أن ترفع ذلك إلى المحكمة.

٤. حفظ النسل:

ومن مقاصد التعليق أيضًا تحقيق المصالح في حفظ النسل، أي حفظ النوع الإنساني على الأرض بوساطة التناسل؛ ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم، ويرث الأرض ومن عليها (https://web.awqaf.gov.sa/ar، ت: ٢٤)، لذلك، فقد ألزم الإسلام الأبوين بأداء مسؤوليتهم تجاه أبنائهم، ومنها: حسن تربيتهم، وتعهدهم بالحنو، والرعاية، والإنفاق، وغيرها من مقتضيات الأبوة والأمومة السليمة (Al-Saqqār, n.d., 53)؛ فغاية هذا التعليق تحقيق حفظ النسل، وذلك بحفظ حقوق الأطفال إلى جانب حقوق الزوجات؛ ذلك أنه إذا أهمل الزوج زوجته، فسيهمل أطفاله أيضًا، وفي ذلك ضرر لهم من جهة نمو نفوسهم وعقولهم؛ وتنفيذ هذا القانون بالتعليق، فإنه يمكن تشجيع الزوج على الوفاء بمسؤوليته لأهل بيته، ومنحهم أحسن الحقوق؛ حتى ينمو بعقل وجسم سليمين، لتحقيق خلافة الإنسان لله تعالى في عمارة الأرض، وتزدهر الحضارة الإنسانية.

فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (Al-Zuhaylī, 2006, 1/113). وتنفيذ قانون التعليق، تتحقق هذه الأصول الخمسة، وبيانها كالتالي:

الفرع الثاني: الأصول الخمسة في مقاصد الشريعة

١. حفظ الدين:

إن في تطبيق التعليق الرسمي محافظة على الدين؛ لأن الله خلق الإنسان لخلافته في الأرض، ويتطلب ذلك منه تنفيذ مراد الله في إقامة الحياة على الأرض، وتطبيق أحكامه، وتنفيذ وصاياه. وكلفه بتحمل مسؤولية الحفاظ على الأرض وعمارتها. فقد قال النبي ﷺ في الحديث: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...) (Al-Bukhārī, 1993, 5/7138). فالرجل راع على أهل بيته، ورعاية الرجل أهله تكون بالقيام عليهم بالنفقة، والكسوة، وحسن العشرة، وغير ذلك (Al-Qashtālānī, 1323H, 8/79)؛ لذا، ففي تنفيذ قانون التعليق تذكير للزوج، وتأكيد عليه، بوجوب القيام بمسؤوليته تجاه أهل بيته.

٢. حفظ النفس:

إن تنفيذ قانون التعليق الرسمي يحقق مصالح الناس في حفظ النفس، أي أنه بالمحافظة عليه تتحقق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزة، والسلامة من أي أذى. كما أنه قد جاء في القانون: يجوز للزوجة أن تطلب الفراق في المحاكم إذا تخطى الزوج عنها، أو ألحق بها ضررًا، أو منعها النفقة؛ وذلك لأن هذه الأمور يمكن أن تؤثر سلبًا على حياة الزوجة بتعرضها للخطر والضرر؛ فمن المهم حمايتها؛ لاستمرارية الحياة الإنسانية، وذلك بتوفير احتياجاتها من الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وغير ذلك؛ فكان وجوب الدفع بقانون التعليق ضرورة في الدفاع عن حياة الزوجة المهددة، وفي حمايتها من أي ضرر وخطر حسي أو جسدي.

٥. حفظ المال:

إن المال من الأمور الضرورية في الحياة الإنسانية، وقد اهتم الإسلام به اهتمامًا شديدًا، حتى جعله من مقاصد شريعته الضرورية. كما شجع الإسلام على اكتسابه وتحصيله، وتكفل بصيانتة وحفظه وتنميته (<https://web.awqaf.gov.sa/ar>). فتتبع قانون التعليق يُعَدُّ من وسائل المحافظة عليه، وذلك بحَثِّ الزوج على السعي لكسب الرزق، وتحصيل المعاش؛ لسدِّ احتياجاته وأهل بيته في قيام الحياة الإنسانية، فهو يرشده إلى القيام بمسؤولياته، وإنفاق المال في الخير؛ وبذلك يحقق قانون التعليق مصالحه وأهل بيته، ومنافعهم؛ فيغنيهم جميعًا، ويحفظ عليهم حقوقهم الضرورية.

علاوة على ذلك، فإن هناك قاعدة سدِّ الذرائع في المقاصد الشرعية، وهي بمعنى منع الوسائل المفضية إلى المفساد (Al-Sulamī, 2005, 211). ويضمن العمل بقانون التعليق تحقيق هذه القاعدة؛ وذلك بسد كل ذريعة تفضي إلى الضرر، فالزواج وسيلة تضع مسؤولية كاملة على الزوج، وتطالب الزوجة بطاعته، وهنا يمكن تحقق الضرر، إذا استخدم الزوج سلطته بالتعسف؛ لاضطهاد زوجته، أو الإساءة إليها؛ وإن تنفيذ قانون التعليق يساعد على تحييد وسائل الضرر، ويدفع الزوج إلى الوفاء بالتزاماته تجاه زوجته.

وبالخلاصة، إن تنفيذ قانون التعليق يحفظ مصلحة ومنفعة الجميع، ويدرأ عنهم المفسدة. وعليه، فإن مسألة الإكراه في وجوب التعليق بعد العقد ليست بمشكلة، وذلك إن كان كلٌّ من الزوج والزوجة يفهمان معنى مقاصد التعليق على حقيقتها؛ ذلك أن قانون التعليق يهدف إلى الحصول على منافع الرفاه كلها، فتتمكن الزوجة من الدفاع عن حقوقها، ويفي الزوج بمسؤولياته وواجباته، فكلّهما يحصلان على الخير والسعادة وفقًا لمقاصد الزواج حقيقة. فإذا قام الزوج بمسؤولياته ووفَّى بها، فلا مبرر للقلق بشأن وجوب التعليق، كما أنه لا علاقة لقانون التعليق بزيادة قضايا الطلاق في ماليزيا؛ لأن مشكلة الطلاق ستقع ما لم تكن هناك مسؤولية وتفاهم بين الزوجين. فهذا القانون بالتعليق ما هو إلا وسيلة للتسهيل على الزوجات في الدفاع عن حقوقهن، فيما لو تعرضن للظلم؛ وعليه

فإن حلَّ مسألة الطلاق ليست بإلغاء قانون التعليق، وإنما بتحسين الجهود المبذولة في إفهام أبناء المجتمع مسؤولياتهم، وفي بيان عقوبة إهمالها في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: تحليل التعليق غير الرسمي في القانون في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: قضايا مختارة حول التعليق غير الرسمي في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور

التعليق غير الرسمي ليس واجبًا على كلا الزوجين نطقه كما هو موجود في التعليق الرسمي، وهذه الممارسة موجودة في المجتمع الماليزي. ويمكن إثبات ذلك من خلال سجلات قضايا الطلاق خارج المحكمة في المحاكم الشرعية. وعلى سبيل المثال، فقد اختار الباحثون القضيتين الآتيتين:

أولاً: قضية [2 ShLR]، (AWAI v. MM, 2022, [2022] 2 ShLR)

حيث رَفَعَت المدعية (الزوجة) دعوى، وطلبت توضيحًا على لفظ التعليق الذي حدث بينها وبين المدعى عليه (الزوج) في ١٨ مارس ٢٠١٩م، وكان لفظ التعليق الذي ذَكَرته المدعية: "إذا التقى الزوج فلانة بنت فلان (اسم المرأة)، أو تواصل معها عبر الهاتف متعمدًا فيقع الطلاق على ... (اسم الزوجة)". وقد انتهك المدعى عليه شروط التعليق في ١٠ أغسطس ٢٠٢٠م؛ ونتيجة لذلك، فقد وافقت المحكمة على طلب المدعية. فَوَقَّع الطلاق الرجعي على المدعية بطلقة واحدة بعدتها ثلاثة قروء، باتفاق المحكمة على:

١. أنَّ المدعية تعيش في سلانجور.
٢. ووافقت المحكمة على صحة صيغة التعليق التي ذكرتها المدعية؛ لأنه قد أعادتها المدعية إلى المدعى عليه باعتباره الزوج؛ لأن الطلاق من حق الزوج، وقد اعترف المدعى عليه بذلك بشكل واعٍ وعادل، ويعرف أن تأثير التقاء المرأة يمكن أن يؤدي إلى الطلاق.
٣. ووجدت المحكمة أن هذا الادعاء قد استوفى شروط التعليق التي تم تحديدها في القانون.

وبعد ذلك، قدّم المدّعى عليه إشعارًا بالاستئناف ضد المحكمة. لقد وجد الباحثون أن المحكمة لم تكن بحاجة إلى شهود في هذه القضية، وقد اتخذت قرارها بناء على الأدلة التي قدمها كل من المدعية والمدّعى عليه؛ فحكمت بإثبات الطلاق بعد النظر في عدة أمور، كحالة الطرفين عند ذكر لفظ التعليق، وضمنان استيفاء شروط التعليق.

ثانياً: قضية، (Marziana bt (2009] 3 SHLR 145) Marzuki v. Mohd Afandi bin Mohd Yusoff, 2009, 3 ShLR: 145)

حيث ادعت المدعية بأن المدّعى عليه ذكر لفظ التعليق بقوله: "إذا غادرت من هنا (غرفة في المنزل)، سأطلقك مرة واحدة، أو أفضل ثلاث". وبعد ذلك، انتهكت المدعية التعليق، حيث اعترفت بأنها غادرت الغرفة والمنزل المذكورين في ذلك الوقت. وأقر المدّعى عليه بادعاءات المدعية؛ ونتيجة لذلك، فقد حكمت المحكمة بإثبات التعليق مع الطلاق الثلاثي، بطريق طلاق بائن بينونة كبرى، وبيان ذلك كما يأتي:

١. أنّ المدعية تعيش في سلانجور، فتملك المحكمة اختصاصاً للنظر والبث في هذا الطلب.
٢. والمدّعى عليه زوجها صحيح، ومسلم مكلف، وعاقل، وبالغ.
٣. وصيغة التعليق التي ذكرها المدّعى عليه صريحة.
٤. وأقر المدّعى عليه بادعاءات المدعية، بتوضيح أنّ اللفظ "أفضل ثلاث مرات"، بمعنى: أنه لا يريد أن تغادر المدعية المنزل؛ لذلك، فإنه إذا غادرت المدعية الغرفة، فسيقع الطلاق الثلاثي؛ وقد قبلت المحكمة هذا الإقرار.
٥. وجدت المحكمة أنه لا يوجد عناصر إكراه من أيٍّ من الطرفين على طلاق المدعية في ذلك الوقت.

وهنا، يرى الباحثون في هذه القضية، أن حكم القاضي بالقرار المذكور، كان بناء على إقرار المدعي والمدّعى عليه بوضوح؛ فاكتفى بهذا الإقرار دون حاجة إلى الشهود.

ويخلص الباحثون إلى أن قرار المحكمة في اتخاذ القرارات كان بمراعاة الشروط التي حددها الشرع، كما أن المحكمة

تضمن استيفاء شروط التعليق، وتأخذ بجميع الجوانب؛ لضمان أن يكون القرار الصادر عنها عادلاً، بالتأكد من أنّ صيغة التعليق قبلت في حالة كون الزوج عاقلاً، وواعياً، وغير مكره، كما اهتمت المحكمة بإقرار الطرفين، حيث اتفق كلاهما على هذا الادعاء، ولم تكن هناك اعتراضات؛ فتم تأكيد قرار المحكمة بالادعاء، وهذا وفقاً للقاعدة الفقهية: الإقرار حجة على من أقر. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فالإنسان حينما يشهد على نفسه، يكون قد أقر بالحق والعدل الذي عليه لغيره (9/302) (al-Tabarī, n.d.).

المطلب الثاني: تحليل صيغة التعليق غير الرسمي المستخدمة، وحكمها، ومقاصدها

هناك شروط واضحة قدمتها الشريعة لإثبات صيغة التعليق، وقد ذكرها الباحثون من قبل، وفيما يلي مراجعة مختصرة لشروطه، وهي: ذكر أداة من أدوات الشرط عند التعليق، مثل: إذا، وإن، ومتى، ونحوها، إلا أن يكون الشرط المذكور مفهوماً من المعنى. وألا يكون التعليق بمشيئة الله، وهذا مذهب الشافعية. وأن يُذكر المعلق عليه عند التعليق، فإن لم يُذكر شيء، بطل التعليق. وكذلك كون الشرط المعلق عليه معدوماً عند الطلاق، لكن، يمكن أن يحدث في المستقبل. وألا يكون المعلق عليه شيئاً مستحيلاً عادة، كالطيران، وصعود السماء؛ فإنه لا يقع عند الجمهور.

وبذلك، فإن صيغة التعليق في القضيتين سالفتي الذكر، هي صيغة صحيحة وصریحة؛ فالقضية الأولى كانت صيغتها: "إذا التقى الزوج فلانة بنت فلان (اسم المرأة)، أو تواصل معها عبر الهاتف متعمداً؛ فيقع الطلاق على ... (اسم الزوجة)". بينما كانت صيغة تعليق القضية الثانية: "إذا غادرت من هنا (غرفة في المنزل)، سأطلقك مرة واحدة، أو أفضل فيه ثلاث". وهنا، يرى الباحثون في هاتين الصيغتين، أنهما وفق شروط صيغة التعليق التي حددتها الشريعة، وقانون الأسرة الإسلامية بماليزيا. أي أنه كان فيهما ذكر أداة من أدوات الشرط، فهي تدل على أن الطلاق مقيد بالشرط، ويحدث في المستقبل إذا

الشريعة اهتمامًا شديدًا بأحكام الطلاق؛ لتحقيق مصلحة الزوجين.

ومثل ذلك: الطلاق المعلق، وإن كانت الشروط المعلق عليها مناسبة وصحيحة، لكن، لا توجد فيها مصلحة أو مقاصد حقيقية؛ فيمنع من الأخذ بها؛ وسبب ذلك أنها تخالف وتناقض شرع الله في الطلاق الذي غايته الإصلاح بين الزوجين، فإذا طلق الزوج زوجته تعسفًا دون حاجة، فعليه الإثم وإن وقع الطلاق؛ لذلك من الضروري أن يُصحح كل الأزواج؛ ليكونوا حريصين في الطلاق، وعلى وعي كامل بمقاصده؛ كي تتحقق مصالحهم، ولا يقع الندم.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في تطبيق التعليق غير الرسمي في القانون

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الطلاق المعلق، وكان أصل التعليق في اللفظ المذكور باختيار الزوج، بلا قيد على لفظ معين، أو وقت معين. أي يمكن للزوج أن يذكر التعليق في أي وقت أثناء زواجه، أو ذكر التعليق من قبل الزوجة، أو ذكره باتفاقهما. ويسمى هذا التعليق في قانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا بالتعليق اللساني "ta'liq lisan". وهناك قضايا في تعليق الزوج طلاقه لزوجته؛ بهدف السيطرة عليها، ومنعها من العيش بحرية وطيبة، كمن يمنع الزوجة من مغادرة المنزل، أو يمنعها من زيارة أبويها، فقد خالف بهذا مقاصد الشريعة الحقيقية من جواز التعليق؛ وألحق ضررًا بحياة الزوجة.

إن مقاصد الشريعة في تنفيذ التعليق تكمن في حفظ حقوق الزوج والزوجة، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما. فكلًا الطرفين لهما الحق في تقديم لفظ التعليق إلى المحكمة؛ من أجل تحقيق المصلحة، ومثال ذلك: نطق الزوج لفظ التعليق بهدف تأديب زوجته، أو ذكره بناء على طلبها، كأن تشترط ألا ينكح امرأة أخرى عليها، أو تعدد الزوجات؛ وهذا بهدف حفظ المصلحة والمنفعة المتبادلة. ويرى الباحثون أن ممارسة التعليق ممكنة للزوج على أي شرط، ما دام يحقق المنفعة لكليهما دون ضرر، وما دام وفقا لمقاصد الشريعة في جلب المنفعة ودرء

انتهاك المطلق عليه الشروط في التعليق. فإن لم توجد هذه الأدوات، فسيكون الطلاق منجرًا. كما وجد الباحثون في صيغتيهما، أن الشرط المعلق عليه كان معدومًا عند ذكره، أي أنه لم يتحقق بعد، لكنه يمكن أن يحدث في المستقبل.

يتضح من ذلك وقوع الطلاق إذا كان التعليق مستوفيًا شروطه المحددة، لكن شروط التعليق المذكورة في الشرع والقانون لا تضمن تحقق مقاصد الشريعة منها؛ فقد وضع العديد من الأزواج شروط التعليق تعسفًا دون اعتبار لمصالح زوجاتهم، ومن أمثلة ذلك: قضية رجل كان يقول: "إذا كان أنور إبراهيم ما زال رئيس الدولة في أغسطس، سأطلق زوجتي" (Sinar Harian, 2023, September).

فهذا غير مناسب على الإطلاق؛ لأن الشرط المذكور في صيغة التعليق لا علاقة له بهما، ولا مصلحة لهما فيه، بل هو ضرر لهما، وكذلك فيما لو وضع الزوج شرط التعليق بمنع الزوجة من زيارة بيت أبويها؛ فهذا لا يجوز ما لم يكن هناك سبب شرعي لذلك.

في الحقيقة، إن مقاصد التعليق أن تحفظ على الطرفين مصالحهما، إما بضمان حقوق الزوجة على الزوج، كالنفقة، والحماية، وغيرها، أو بإحقاق حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة، وحفظه في بيته، وولده، وماله؛ فحيثما وجدت المصلحة المعتبرة في قيام التعليق، فإنه يجوز بذلك، وأما إن كان التعليق قد وُضع تعسفًا دون النظر إلى المصلحة، فلا يجوز القيام به.

ينقسم الطلاق إلى سني، وبدعي، وذلك بحسب زمن معين، أو عدد معين. فالسني ما إذا كان وفقًا للشريعة، كأن تكون المرأة مدخولا بها، ويطلقها زوجها في طهر لا وطء فيه. وأما البدعي فعكسه، كالطلاق في الحيض، أو النفاس، أو في طهر فيه وطء. وقد اختلف الفقهاء في تحديد أحوال السني والبدعي، فسبب منع الطلاق البدعي؛ أنه يضُر المرأة بتطويل عدتها، والحيض لا يدخل في العدة، وكذلك منع طلاقها في طهر فيه وطء؛ لجواز أن تحمل ولم يظهر حملها؛ فيحصل الندم (Al-Jazīrī, 2003, 4/265)، فهذا الطلاق البدعي - على رأي - يقع مع الإثم (Al-Jazīrī, 2003, 4/265)؛ لذلك اهتمت

المفسدة؛ وعليه، فيجوز التعليق إن كان بقصد تحذير الزوجة من مقابلة رجل آخر يزعم العائلة، ويدفعها نحو الضرر.

وقد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وآية ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بمعنى تطليق الزوج الزوجة أو تركها بإحسان، فالظاهر أن الله تعالى قد شرع الطلاق؛ لتحقيق المصلحة والمنفعة للزوجين دون الإضرار بهما؛ فعلى الزوج أن يفهم هذه الآية، ويتبعها في وضع شرط التعليق، ولا بد من الحرص والتأكيد على أن الشرط مناسب وصحيح، ويحقق المنفعة لكليهما، فإن كان في التعليق إيذاء للزوجة أو خيانتها، فقد أثم الزوج.

إن التعليق الذي اتفق الجمهور على جوازه وصحته موافق لمقاصد الشارع في تحقيق المصلحة للجميع. ولتحقيق هذه المصلحة، لا بد من حفظ الأصول الخمسة الضرورية، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. فإن تم تطبيق التعليق بمقاصده حفاظاً على هذه الأصول الخمسة الضرورية، كان صحيحاً وجائزاً، وفيما يأتي بيان ذلك مفصلاً:

١. حفظ الدين

إن وجود التعليق غير الرسمي يمكن أن يساعد كلا الطرفين في حفظ دينهم، ومن أهداف تنفيذ هذا التعليق تأديب الزوجة وتحذيرها عندما تفعل شيئاً مخالفاً للشرعية، أو شيئاً تنتهك به أمر الزوج في الشرعية؛ فتبتعد الزوجة عن القيام بذلك الشيء؛ احتياطاً واحتراراً من وقوع الطلاق. كما أن هذا التعليق فيه محافظة على كرامة الإنسان بمنع الفعل غير المبرر شرعاً، كأن تكون شروط التعليق من قبل الزوجة؛ لمنع زوجها من ارتكاب معصية، أو كبيرة، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، وغير ذلك.

٢. حفظ النفس

وهذا هو المقصد الثاني للتعليق فيما لو كانت الحياة مهددة، فإذا شرب الزوج الخمر، وتعاطى المخدرات والحشيش، فيمكن

للزوجة أن تناقشه بحذر في وضع تعليق إضافي بشأن الفعل السابق لزوجها، فيوافق الزوج على ذلك. فمقصد هذا التعليق هو حفظ نفوس أسرتهما من الأذى أو الضرر؛ لأن آثار شرب الخمر، وتعاطى المخدرات، وخيمة على صاحبها وأسرته ومجتمعه، ووضع هذا التعليق يمنع من إعادة هذا الجرم؛ وبذلك تتحقق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزة، والسلامة من أي أذى.

٣. حفظ العقل

يمكن لقانون التعليق أن يحفظ العقل، فإذا وُضع شرط التعليق لدفع أحد الزوجين عن الخمر أو السكر، فإن في ذلك درءاً لمضار ومفاسد كثيرة، وقد جاء تحريم الخمر وبيان أضرار تناوله في القرآن الكريم، وفي حديث النبي ﷺ منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة. ومن الآثار الضارة الظاهرة للخمر وما في حكمها فقدان العقل، فضلاً عن البغضاء والعداوة؛ لذا فقد اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً بالغاً؛ لأنه مناط التكليف والمسؤولية، كما أنه كرم الإنسان به، وفضله على سائر المخلوقات، وهياً به للقيام بالخلافة في الأرض، وحمل الأمانة؛ لذا يجوز لأحد الطرفين طلب تعليق إضافي متعلق بكل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على العقل ويضر به.

٤. حفظ النسل

المحافظة على النسل مهمة جداً لتكوين مجتمع سليم منتج وفعال، فإن كان الزوج قد وقع في المحظورات، كشرب الخمر، وتناول المخدرات، فإن لذلك آثاراً سيئة على الزوجة والأولاد، وإضراراً بهم. وهنا لا بد من وضع شروط التعليق؛ حتى لا يعود الزوج إلى ذلك، وفي هذا ضماناً لسلامة الحياة الزوجية، والأبناء، ووقاية من الاضطرابات الجسدية والعقلية، كما يهدف التعليق أيضاً إلى منع الاعتداء على الأعراض، كجرمة الزنا، ونحوها، وبذلك يحفظ النسل من اختلاط الأنساب، وتقطع الأواصر، وانقطاع النسل.

٥. حفظ المال:

من أهداف تنفيذ التعليق حفظ المال، وقد عدّ الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية؛ فحث الأمة أفرادًا وجماعات على الكسب الحلال، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، فيمنع التعليق من الكسب غير المشروع، مما يضر بالآخرين، كالربا، والسرقة، ونحوها؛ فيكون التعليق هنا للتحذير من عواقب الكسب الحرام، وحماية للأسرة من أكل المال الحرام.

يخلص الباحثون إلى أن التعليق غير الرسمي فيه منافع ومصالح كبيرة فيما لو استخدم بطريقة صحيحة؛ وذلك لأن في مقاصده العامة تحقيقًا لمصالح العباد في حياة زوجية مستقرة تسودها السكينة والمودة والرحمة، وتتحقق فيها مقاصد الزواج الشرعية، إذ إن كثيرًا من مسائل التعليق الرسمي في ماليزيا لا تنطوي على المقاصد الحقيقية للتعليق؛ كالتعليق على سبب غير مناسب، كمنع الزوجة من زيارة أبويها، أو الخروج من البيت، ونحو ذلك، وفي هذا تقييد لحريتها، وإضرار بها؛ لذلك، ينصح الباحثون الزوجين بالنقاش البناء، والتفكير السليم قبل اتخاذ قرار بالطلاق يعقبه ندم، فقد جاء في الحديث: "ثلاثٌ جُدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة" (Abū Dāwūd, 2009, 3:516, Hadīth No. 2194). فلا يجوز للزوجين التلاعب بالطلاق.

٣. يوجد حكم خاص في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا يتصل بالتعليق الرسمي، وأما التعليق غير الرسمي، فإنه لا يوجد حكم خاص به، وإنما أخذ حكم الطلاق خارج المحكمة، ويتطلب توجيهها في ممارسته، وتطبيقه، ببيان شروط صحة صيغته استنادًا إلى الشرع.
٤. مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق الرسمي كثيرة، وهدفها الجوهري هو تحقيق مصلحة الزوجة، وحفظها مما قد تواجهه من هدر لحقوقها، كعدم دفع الزوج النفقة، وترك زوجته، والتسبب بأضرار لها؛ فإن هذا التعليق وسيلة لمساندة الزوجة في درء المفسدة المضرة مطلقًا عن نفسها، وفي تحقيق مصلحة الزوج بحفظ دينه، وحثه على القيام بمسؤولياته الضرورية.
٥. وأما مقاصد الشريعة في تطبيق التعليق غير الرسمي، فهي حفظ حقوق الزوج والزوجة، وضمان مصالحهما ورفاهيتهما؛ إذ لهما الحق في تقديم أيّ من شروط التعليق بما يحقق المنفعة لكليهما دون ضرر. ولتحقيق المصلحة لكليهما، فإنه لا بد لهما من حفظ الأصول الخمسة الضرورية في تنفيذه، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

التوصيات

لا بد من دعم التعليق الرسمي في القانون؛ لأن تطبيقه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة، مع ضرورة توعية الأزواج به، وعظمتهم بتقوى الله تعالى في تصرفاتهم، ووعيدهم بالعذاب الأخروي لقاء ظلمهم واستبدادهم فيما لو وقع ذلك منهم على زوجاتهم؛ توسلًا بألفاظ خاصة بالتعليق الرسمي في القانون. وأما بشأن التعليق غير الرسمي، ففيه مشكلة كبيرة لدى المجتمع، من حيث التطبيق والغاية من وضع لفظ التعليق، ويغلب استخدامه من قبل الزوج تعسفًا، فلا تتحقق لهما به مصلحة، بل يضرهما؛ لذلك، يجب أن يُبذل جهد كبير في تحليل هذه المسألة، وعلى الزوج أن يفكر مليًا قبل وضع

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. حكم الطلاق المعلق أنه يقع، سواء أكان التعليق قسميًا أم شرطيًا، وذلك عند المذاهب الأربعة. وأما عند الظاهرية والشيعة، فحكمه أنه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين أم لا. وهناك رأي آخر عند ابن تيمية وابن القيم، أن حكمه لا يقع إن كان على وجه اليمين، ويقع إن كان على وجه الشرط.
٢. قسّم قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا التعليق إلى نوعين: الأول: التعليق الرسمي، وهو لفظ خاص يجب على الزوج أن ينطق به بعد عقد النكاح. والثاني: التعليق غير الرسمي،

- Al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār. (1421H/2001). 'Ilm al-maqāṣid al-shar'īyyah (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān.*
- Al-Khaṭfī, 'Alī. (1429H/2008). Firāq al-zawāj fī al-madhāhib al-Islāmiyyah (1st ed.). Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.*
- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah. (1403H/1983). Al-Sharḥ al-kabīr 'alā al-Muqni' (edited by Muḥammad Rashīd Riḍā). Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī.*
- Al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn. (n.d.). Bidāyat al-mubtadī. Cairo: Maktabat wa-Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubḥ.*
- Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1323H). Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (7th ed.). Egypt: Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah al-Kubrā.*
- Al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Ibn Rushd. (1408H/1988). Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt (1st ed., edited by Muḥammad Ḥajjī). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.*
- Al-Rawḍātī, Sayyid Aḥmad al-Mūsawī. (1432H/2011). Ijmā'āt fuqahā' al-Imāmiyyah-Ijmā'āt al-fuqahā' al-mutaqaddimīn (1st ed.). Beirut: Sharikah al-'Alamī.*
- Al-Raysūnī, Aḥmad. (1412H/1992). Naẓariyyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāfi'ī (2nd ed.). Al-Dār al-'Ālamiyyah lil-Kitāb al-Islāmī.*
- Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1420H/2000). Taysīr al-karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Manān (1st ed., edited by 'Abd al-Raḥmān ibn Ma'lā al-Lūyihīq). Mu'assasat al-Risālah.*
- Al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'il. (1418H/1997). Subul al-salām sharḥ Bulūgh al-marām (5th ed., edited by 'Iṣām al-Ṣabbāḥī & 'Imād al-Sayyid). Cairo: Dār al-Ḥadīth.*
- Al-Saqqār, Munqidh ibn Maḥmūd. (n.d.). Ta'arraf 'alā al-Islām. Mecca: Rābiṭat al-'Ālam al-Islāmī.*
- Al-Sharbājī, 'Alī, Al-Bughā, Muṣṭafā, & Al-Khan, Muṣṭafā. (1413H/1992). Al-Fiqh al-manḥajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī (4th ed.). Damascus: Dār al-Qalam.*
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq. (n.d.). Al-Muḥadḥab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn al-Khaṭīb. (1415H/1994). Muḥnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī al-fāz al-Minhāj (edited by 'Alī Muḥammad Ma'wūd).*
- Al-Sijistānī, Abū Dāwūd. (1430H/2009). Al-Sunan (1st ed., edited by Shu'ayb al-Arnā'ūt). Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah.*
- Al-Sulamī, 'Iyād ibn Nāmi. (1426H/2005). Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa' al-faqīh jahluḥ (1st ed.). Riyadh: Al-Dār al-Tadmuriyyah.*
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (n.d.). Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān (edited by Maḥmūd Muḥammad Shākir). Mecca: Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.*

التعليق، وبما لا تتحكم به مشاعر الغضب؛ لذا ينصح الباحثون في حال وجود خلاف أو شقاق بين الزوجين، بوجوب العمل على حله بطرق أخرى، فلا يوضع التعليق بالتعسف؛ لأن ذلك مخالف لمقاصد الشارع، فعن النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". (Abū Dāwūd, 2009, vol. 3, p. 516, ḥadīth no. 2194)، وفي هذا دلالة على أن الطلاق لا يثاب عليه صاحبه، ولا يقربه إلى الله (Ayoub @ Ayub, 2023)؛ فلا بد من الابتعاد عنه إن كان هناك طريق آخر للإصلاح، فقد جعل الطلاق حلاً أخيراً؛ حتى لا يقع صاحبه في الندم عقب وقوعه؛ لذلك، يجب على الزوج أن يكون حذراً في وضع التعليق؛ حتى تحقق فيه المصلحة المعتبرة.

المراجع

- A Group of Authors. (1427H). Al-Mawsū'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (2nd ed.). Kuwait: Dār al-Salāsīl.*
- A Group of Researchers under the supervision of Shaykh 'Alawī ibn 'Abd al-Qādir al-Saqqāf. (1433H). Al-Mawsū'ah al-fiqhiyyah – Al-Durar al-Saniyyah. Al-Durar al-Saniyyah website.*
- 'Abd al-Mawjūd, 'Adil Aḥmad. (n.d.). (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Abū al-'Azam, 'Abd al-Ghanī. (2020). Mu'jam al-ghinā'. Al-Maktabah al-Shāmilah.*
- Al-'Abbār, Sa'd Khalīfah & 'Abd al-Fattāḥ al-'Arabī, Muṣṭafā. (2021). Al-Ṭalāq al-mu'allaq 'alā al-sharḥ (1st ed.).*
- Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'il. (1414H/1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (5th ed.). Damascus: Dār Ibn Kathīr.*
- Al-Dasūqī, Muḥammad. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.*
- Al-Fāsī, 'Allāl. (1993). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmiyyah wa-makārimuhā (5th ed.). Mu'assasat 'Allāl al-Fāsī.*
- Al-Ḥaṣḥaṣḥī, Muḥammad ibn 'Alī al-Ḥanaḥfī. (1423H/2002). Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-Jāmi' al-biḥār (1st ed., edited by 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Jazīrī, 'Abd al-Raḥmān. (1424H/2003). Kitāb al-fiqh 'alā al-madhāhib al-arba'ah (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn. (1328H). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Egypt: Maṭba'at al-Jamāliyyah.*

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1411H/1991). I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn (1st ed., edited by Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad. (1425H/2004). 'Umdat al-fiqh (edited by Aḥmad Muḥammad 'Azzūr). Al-Maktabah al-'Aṣriyyah.*
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad. (1425H/2004). Majmū' al-fatāwā. Medina: Mujamma' al-Malik Fahd.*
- Maḥmūd, Sājidah Ṭāhā. (2014). Al-Ṭalāq al-mu'allaq – Māhiyyatuhu... wa-takyīfuhu al-fiqhī wa-al-qānūnī. Majallat Kulīyyat al-Banāt lil-Tarbiyah, 25(2), Department of Qur'ānic Sciences, Faculty of Education for Women.*
- Mekwok Mahmud, Sayed Sikandar Shah. (2007). Muslims' attitude towards divorce: The problem of fiqhi postulates. Jurnal Syariah, University of Malaya, Kuala Lumpur.*
- Sitiris, Miszairi et al. (2021). Conditional Divorce in Islamic Jurisprudence: An Analysis of its Application in Islamic Family Law and the Practice Direction of the Department of Syariah Judiciary Malaysia. Kanun: Jurnal Undang-undang Malaysia, [S.l.], v. 33, n. 1, p. 97-130, jan. 2021. [https://doi.org/10.37052/kanun.33\(1\)no5](https://doi.org/10.37052/kanun.33(1)no5).*
- Muhammad Mushfiq bin Ahmad Ayoub @ Ayub. (2023, December 10). Irsyad al-Hadith Siri ke-256: Talak Menggegarkan 'Arash dan Dimurkai Allah. Mufti Wilayah Persekutuan. Retrieved from <https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-al-hadith/2334-irsyad-al-hadith-siri-ke-256-talak-menggegarkan-arash-dan-dimurkai-allah>*
- Nor Fadzlini Nawi. (2004). Ta'liq agreement: A proposal for reformation. In Islamic Family Law: New Challenges in the 21st Century. International Islamic University of Malaysia.*
- Sinar Harian, (2023, September). Lafaz taklik cerai isteri jika Anwar masih PM tidak boleh ditarik balik - Menteri Agama. Astro Awani. Retrieved from <https://www.astroawani.com/berita-malaysia/lafaz-taklik-cerai-isteri-jika-anwar-masih-pm-tidak-boleh-ditarik-balik-menteri-agama-435472>*
- Suleimān, H. (2022). Fiqh al- Ma'ālāt: An Analysis of Its Origin, Subsidiary and Application. Malaysian Journal of Shariah and Law, Vol. 10, No 2, 26-37. <https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.368>*
- Cases:**
- AWAI v MM (Abdul Halim Abdullah SHHCJ), [2022] 2 ShLR.*
- Khanisah bte Mohammad Ridzuan v Suhaimi bin Jaafar, [2007] 3 ShLR 98.*
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Isā. (1395H/1975). Al-Sunan (2nd ed., edited by Aḥmad Muḥammad Shākir et al.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.*
- Al-Yūbī, Muḥammad Sa'd ibn Aḥmad ibn Mas'ūd. (1418H/1998). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmiyyah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah al-shar'iyyah (1st ed.). Riyadh: Dār al-Hijrah.*
- Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā. (1427H/2006). Kitāb al-wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī (2nd ed.). Damascus: Dār al-Khayr.*
- Al-Zuhaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (n.d.). Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (4th ed.). Damascus: Dār al-Fikr.*
- Anas, Mālik. (1415H/1994). Al-Mudawwanah (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- 'Āyishah, Naṣrī Samāh Raḥfīs. (2020/2021). Al-Ṭalāq al-raj'ī fī al-fiqh al-Islāmī wa-Qānūn al-Uṣrah al-Jaz'irī. Research paper, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Mohamed Boudiaf – M'sila.*
- Babastī, 'Azīzah Fawwāl. (1413H/1992). Al-Mu'jam al-mufaṣṣal fī al-naḥw al-'Arabī (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Badrān, Badrān Abū al-'Aynayn. (1985). Al-Zawāj wa-al-ṭalāq fī al-Islām. Alexandria: Mu'assasat Shabāb al-Jāmi'ah.*
- Fayḍ Allāh, Muḥammad Fawzī. (1406H/1986). Al-Ṭalāq wa-madhāhibuhu fī al-sharī'ah wa-al-qānūn. Kuwait.*
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1386H/1996). Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (2nd ed.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.*
- Ibn al-Barādhā'ī, Abū Sa'īd. (1423H/2002). Al-Tahdhīb fī ikhtisār al-Mudawwanah (1st ed., edited by Muḥammad al-Amīn). Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyā' al-Turāth.*
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn. (1389H/1970). Faṭḥ al-qadīr 'alā al-Hidāyah (1st ed.). Egypt: Sharikah Maktabah wa-Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.*
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad. (1425H/2004). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmiyyah (edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah). Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.*
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad. (n.d.). Al-Muḥallā bi-al-āthār (edited by 'Abd al-Ghaḥfār Sulaymān al-Bindārī). Beirut: Dār al-Fikr.*
- Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. (n.d.). Lisān al-'Arab. Beirut: Dār Sādir.*
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn. (n.d.). Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.*

Marziana bt Marzuki v Mohd Afandi bin Mohd Yusoff,
[2009] 3 SHLR 145.

RMY v KSM, [2020] 2 SHLR 28.

Laws:

Amalan Perceraian Ta'liq. (2007). *Arahan Amalan No. 8, Tahun 2007.*

Seksyen 50, Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003.